تقويض الوحدة الترابية للدول العربية بين الشرعية و الآثار القانونية

الدكتور: دغبار رضا

أستاذ محاضر " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
- جامعة البليدة 2-

الملخص:

تشهد المنطقة العربية مؤخرا مجموعة من المنازعات بعضها يحمل طابعا إقليميا يظهر فيها الصراع جليا بين الجمهورية الإيرانية و المملكة العربية السعودية، و بين مصر و تركيا خصوصا، إلا أن هذه الصراعات لا تساوي شيئا أمام المنازعات التي أخذت صورة الحروب الأهلية في كل من سوريا، ليبيا و اليمن، إضافة إلى النزاع في العراق، و آخر بدأت تظهر بوادره في السعودية، كل هذه الصراعات هي حروب بالوكالة تقودها الدول الكبرى تستهدف على ما يظهر خلق واقعا جيوسياسيا جديدا ميزته الأساسية اندثار مجموعة من الدول المحورية في الصورة العربية لفائدة دويلات مبنية على أسس عرقية أو لغوية أو دينية أو مذهبية أو طائفية أو كلها مجتمعة، في نسخة جديدة لمخطط "سايكس بيكو"، كل هذه التحولات تهم الدارس للقانون الدولي من جهة البحث في مدى شرعية عملية التفكيك التي تتعرض لها بعض الدول العربية و آثارها القانونية في مجال التوارث الدولي.

Résumé :

La région arabe est témoin d'une récente série de différends certains portant le caractère régional où le conflit apparent entre la République d'Iran et l'Arabie Saoudite, et entre l'Egypte et la Turquie, en particulier apparaît, cependant, que ce conflit ne vaut rien par rapport aux différends qui ont eu une image de guerre civile comme en Syrie, en Libye et au Yémen, en plus du conflit en Irak, et un autre a commencé à montrer des hérauts en Arabie Saoudite, tous ces conflits sont des guerres par procuration menées par les grandes puissances visant la création d'une nouvelle réalité géopolitique fondée sur la disparition d'un groupe de pays arabes pivots au profit des Etats sur la base des liens ethniques ou linguistique, religieuse ou sectaire ou tout combinés, dans une nouvelle version du plan, "Sykes-Picot", toutes ces transformations constituent un centre d'intérêt pour le chercheur en droit international sur la recherche d'une part dans la légitimité du processus de démontage vécue par certains pays arabes, et les implications juridiques dans le domaine de l'héritage international.

مقدمة:

تشهد المنطقة العربية منذ تسعينات القرن الماضي مخاضا زادت وتيرته في الخمس سنوات الماضية يطبعه الصراع بين مختلف " القوى" العربية التي تلعب دور المفعول بها في بعض الاحيان و المفعول فيها في كل الاحيان، في إطار صراع اشتد تقوده الدول الكبرى باسمها ظاهر منه بأن عهد " سايكس بيكو" 1916 قد ولى و قد آن الاوان لـ" سايكس بيكو" جديد أن يوضع موضع التنفيذ.

فالمؤامرات التي كان يقال بأنها تحاك ضد الدول العربية في إطار خطط و خرائط تم إعدادها سابقا أصبحت واقعا ملموسا فالصراع في العراق لا ينتهي و في اليمن كذلك و في سوريا و في ليبيا، و ظاهر أن بوادره بدأت تمتد إلى دول أخرى كالسعودية مثلا، وهي كلها مؤشرات توحي بأن ما كان يروى عن أن الدول الغربية عقدت العزم على تقسيم خمس دول عربية إلى 14 دولة وضع فعلا موضوع التنفيذ و بأن " خريطة " " برنارد لويس " الهادفة إلى منع تحكم دول عربية كبرى في البترول و اعتماد نموذج الامبراطورية الرومانية المؤسس على حكم ذاتي لدويلات ضعيفة يقودها عدد من العجزة يفعلون ما يحلو لهم مادام المال يصل إلى روما بانتظام، قد أصبحت حقيقة أو ستصبح كذلك في الوقت المنظور.

و تعتبر إثارة النعرات "القبلية " كما هو الشأن بالنسبة لليبيا، و الطائفية كما هو الشأن بالنسبة لليمن، العراق، سوريا و السعودية، أو العرقية كما هو الشأن بالنسبة للمسألة الكردية في العراق و سوريا هو الأساس في عملية التفكيك التي تتعرض لها هذه الدول.

هذا المنظور السياسي لا يتم بعيدا عن منظور قانوني للعملية، فتقويض الوحدة الترابية للدول العربية يتم تأسيسا على فكرة حق تقرير المصير الذي يعتبر أحد أهم ركائز القانون الدولي و العلاقات الدولية، و التعديلات التي يظهر بأنها مست الحدود الدولية لهذه الدول فيها اعتماد للرأي الذي يعتبر بأن مبدأ ثبات الحدود الدولية لا يمكن أن يحول دون اعتماد مبدأ تقرير المصير.

و لا تعتبر الدول الغربية بأن آثار " التفكيك" الذي تشهده المنطقة العربية يمكن أن يخرج عن مبدأ التوارث الدولي في مجالي الحدود و المعاهدات الدولية حفاظا على مصالحها المكتسبة في هذا الاطار مع الدول الاصلية.

هذه الدراسة تستهدف في النهاية بيان موقف القانون الدولي من هذه العملية السياسية المحضة من جهة من خلال البحث في مدى شرعية عملية التفكيك، وبيان الآثار القانونية المترتبة على هذه العملية السياسية في مجال الحدود و المعاهدات الدولية.

و بناء على ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين أساسيين على النحو التالي:

أولا: المبررات القانونية لعملية تقويض الوحدة الترابية للدول العربية.

ثانيا: الآثار المترتبة على تفكيك الدول العربية.

أولا- المبررات القانونية لعملية تقويض الوحدة الترابية للدول العربية:

1- مبدأ تقرير المصير السياسي و تقويض الوحدة الترابية:

كان الرئيس الأمريكي ويلسن في مبادئه الأربعة عشر أول من أشار إلى مبدأ " حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي " ، حيث اعتبر الرئيس ويلسن بأن كل المشاكل الاقليمية يجب أن تحل وفقا لإرادة سكان أي إقليم [1] ليقوم بعد ذلك الرئيسين روزفلت و تشرشل في إطار ميثاق الأطلسي في أوت 1941 بالتأكيد على هذا المبدأ في إطار سعيهما لدفع سكان الأقاليم التي أخضعتها ألمانيا النازية آنذاك للثورة عليها.

ثم ورد النص على مبدأ تقرير المصير السياسي للشعوب في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها " إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها".[2]

ليعيد الميثاق التأكيد على المبدأ في نص المادة 55 منه بقوله " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على: .... أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع....."

و كان ربط ميثاق الامم المتحدة بين حق تقرير المصير و مسألة حقوق الانسان الدافع وراء ذهاب بعض المؤلفين [3] إلى اعتبار حق تقرير المصير السياسي للشعوب حقا من حقوق الانسان التي يتم التمتع بها بصورة جماعية.

و بغض النظر عن تعقيدات العلاقة بين حقوق الانسان و حق الشعوب في تقرير مصيرها من حيث أن الدول الغربية تستعمل مسألة حقوق الانسان وسيلة للضغط على السلطات القائمة في البلاد العربية و أنها تهدد بدعم الحركات الانفصالية تأسيسا على حق الدول في تقرير مصيرها لتحقيق أهدافها السياسية في المنطقة العربية، و قد لخص الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي هذه العلاقة في قوله [4] " إذا طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بان يكون لها وضع الدولة فلن يكون هناك حد للتفكك، كما ستتزايد باستمرار صعوبة تحقيق السلام و الامن و الرفاهية الاقتصادية و هناك متطلب واحد لحلول هذه المشاكل يكمن في الالتزام بحقوق الإنسان".

و كان مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها على نحو ما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة، و بالغموض الذي يكتنف مدلول كلمة "شعوب" فيه ليصلح أساسا لتقويض الوحدة الترابية للدول العربية على نحو ما يحدث حاليا لو لم تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة 1514 بتاريخ 1960/12/14 و الذي جاء فيه في الفقرة 06 " كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية و السلامة الاقليمية لبلد ما تكون متنافية و مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه.....". [5]

و ما لبثت الجمعية العامة أن رفعت اللبس نهائيا عن مدلول كلمة " شعوب " و عن مجال استعمال حق تقرير المصير في اللائحة 2625 التي تم تبنها في 1970/10/12 و المتعلقة بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها، " ...لا يجوز تفسير الفقرات السابقة بشكل يسمح أو يشجع عملا مهما كان من شأنه أن يقسم أو يهدد كليا أو جزئيا السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية لأية دولة ذات سيادة و مستقلة تتصرف وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق و حق الشعوب في تقرير مصيرها المعلن أعلاه، و تمثل على هذا الأساس بحكومة تمثل جميع الشعب المنتمي للإقليم بدون تمييز من حيث العرق أو المعتقدات أو اللون، على كل دولة أن تمتنع عن كل عمل يستهدف القضاء جزئيا أو كليا على الوحدة الوطنية و السلامة الاقليمية لدولة أخرى أو لبلد آخر" [6]

و يظهر من كل ذلك أن مبدأ تقرير المصير السياسي في ظل ميثاق الأمم المتحدة لا يعني البتة منح كل طائفة أو جماعة متميزة عرقيا أو دينيا أو لغويا الحق في الانفصال أو تكوين دولة مستقلة، لأن مفهوم الشعب الذي تفادى ميثاق الأمم المتحدة تحديده بسبب ارتكاز المفهوم على الظروف لا على الصفات التي تميز الشعب، لا ينصرف إلى كل جماعة مستقلة أو متميزة بل إن انطباق مدلول "الشعب" في إطار حق تقرير المصير يجب أن يكون مرتبطا بتوافر الهيمنة و الصفة الأجنبية للقائم بها [7].

و الوضع الحالي للمنطقة العربية بعيد كل البعد عن العناصر المشكلة للحق في ممارسة تقرير المصير في ما عدى حالة الصحراء الغربية التي تعتبرها الوثائق الدولية كذلك.

فالتقسيم الذي بدأت بوادره بالظهور في المنطقة العربية مؤسس على:

- ✓ وجود طوائف دينية متمايزة كما هو الحال بالنسبة للطائفتين السنية و الشيعية في العراق.
- ✓ وجود مجموعات لغوية متمايزة كما هو الشأن بالنسبة للمشكلة الكردية في كل من العراق و سوريا.
- ✓ وجود مذاهب دينية متمايزة داخل الطائفة السنية كما هو الحال بالنسبة للوهابيين في السعودية و العلويين في سوريا.
- ✓ وجود قبائل متمايزة كما هو الشأن بالنسبة لليبيا.

و يظهر من خلال البحث في السوابق التاريخية لهذه الاختلافات بين مختلف هذه الطوائف و المجموعات أن ظروف الهيمنة غير متوفرة، ناهيك عن الصفة الأجنبية للسلطة القائمة بإدارة هذه الأقاليم، الأمر الذي يجعل من مجمل العناصر المشترطة خاصة في اللائحتين 1514 و 2625 غير متوفرة تماما في هذه الطوائف و الجماعات، بل و على النقيض من ذلك فإن ما كانت تحذر منه اللائحتين من أن استعمال حق تقرير المصير على اطلاقه يمكن أن يهدد الوحدة الاقليمية للدول ذات السيادة هو ما يتم العمل عليه من طرف الدول الغربية لأن إثارة هذه الاختلافات المذهبية أو اللغوية أو الطائفية في المنطقة العربية لا يهدف في النهاية تمكين هذه الجماعات من ممارسة حق قانوني، إنما هو ذريعة فقط تستند إليها هذه الدول الغربية لتبرير سياستها في المنطقة العربية.

ثم إن كل تفسير لأي نص قانوني دولي يجب أن يتم في اطار السياق العام و تماشيا مع القواعد المرتبطة به، و في هذا المجال فإن سياسة الدول الغربية في المنطقة العربية التي تستهدف تقسيم الدول العربية على أسس جديدة تستهدف إضعاف هذه الدويلات، و هو في مرحلة أولى عمل يشكل تهديدا في ذاته للسلم و الأمن الدوليين بسبب الحروب التي تمت إثارتها لتحقيق هذا التفكيك، كما هو الحال بالنسبة لما تشهده سوريا و العراق و ليبيا و اليمن، فكل هذه الحروب رتبت أزمات دولية كادت أن تؤدي إلى تصادم خاصة في سوريا بين القوى الكبرى ليتعدى بذلك مسألة الحرب بالوكالة إلى الحرب المباشرة.

يضاف إلى ذلك أن تفكيك هذه الدول سيؤدي في النهاية إلى إضعافها اقتصاديا، الأمر الذي يتناقض تماما و صريح أحكام المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة التي ربطت بين حق تقرير المصير السياسي و تحقيق الاستقرار و الرفاهية لهذه الشعوب.

و بغض النظر عن القيمة القانونية للائحتين 1514 و 2625 الصادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن قيمتهما التفسيرية لنص المادتين 1 و 55 من الميثاق تجعل من مضمونهما مساويا في القيمة القانونية لقواعد الميثاق.

ولا جدل في أن الأنظمة القائمة في المنطقة العربية بسلوكها قد ساهمت بشكل كبير في فتح المجال أمام القوى الغربية بممارسة هذه السياسة في المنطقة العربية، خاصة من خلال عدم احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الأمر الذي أفرز أنظمة ضعيفة بسبب فقدانها للقاعدة الشعبية، و بالتالي مكن الدول الغربية من ممارسة الضغط عليها على اعتبار أن مراكز القرار في هذه الدول تستمد شرعيتها من رضى القوى الكبرى و ليس من رضى المحكومين، و حتى في اطار هذا المنطق فإن الشعوب العربية تظل غير مسؤولة عن هذا الوضع، الأمر الذي يعري كل محاولة لشرعنة ما تقوم به الدول الغربية في المنطقة العربية.

2-مبدأ ثبات الحدود الدولية و تقويض الوحدة الترابية:

يقصد بمبدأ ثبات الحدود الدولية "استقرار خطوط الحدود الدولية و رسوخها طبقا لسند الحق الذي ترتكز عليه و اعتبارها خطوطا و فواصل نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد أو حسب رغبة الطرف دون اعتبار لرغبة الطرف الآخر، و عند التنازع على موضع خطوط الحدود و على العلامات المجسدة لها على الطبيعة فالحل يكون سلميا و وفقا لما يقرره سند الحق الذي تحددت الحدود الدولية وفقا له سواء كان هذا السند معاهدة دولية أو حكم صادر عن إحدى المحاكم الدولية أو قرار صادر عن منظمة دولية تملك هذا الاختصاص" [8].

و بالرغم من أن هذا المفهوم (ثبات الحدود الدولية) يبدو للمهلة الأولى أنه يرتبط بالمنازعات الحدودية التي تقوم حول موضع خط الحدود و لا يمس المنازعات الاقليمية المتميزة عن الحدودية من حيث أن المنازعات الاقليمية عادة ما تنصب على عائدية إقليم معين، بينما تنصب منازعات الحدود حول موضع خط الحدود بين دولتين، إلا أننا نعتقد بأن هذا الاختلاف بين المفهومين شكلي أكثر منه موضوعي، لأن كل منازعة تنصب حول عائدية إقليم معين لدولة معينة يتضمن بالضرورة منازعة حول موضع خط الحدود المشتركة أو غير المشتركة اعتبارا لكون أن الإقرار بعائدية الإقليم المتنازع عليه لأحد الطرفين فيه تمديد لحدود تلك الدولة إلى ما وراء هذا الإقليم، و بالتالي فإن كل منازعة إقليمية تتضمن بالضرورة منازعة حدودية و لكن العكس ليس صحيحا على إطلاقه.

و يرتبط مبدأ ثبات الحدود الدولية بخصائص الإقليم باعتباره عنصرا من العناصر المكونة للدولة، فالإقليم يتميز بخاصيتين أساسيتين هما خاصية الثبات و خاصية التحديد.

و يقصد بخاصية الثبات أن الاقليم لا يمسه من الناحية المبدئية إلا التغيير الجزئي و لا يمسه من الناحية الإطلاقية التغيير الكلي، بمعنى أن الاقليم الذي يقيم فيه شعب الدولة لا يمكن أن يتغير كليا، فتصور استبدال أقاليم الدول بصورة كلية مسألة غير ممكنة، و لكن التغيير الجزئي محتمل الوقوع بالنظر إلى امكانية التنازل عن جزء من الاقليم بمقابل أو بغير مقابل، لذلك فإن خاصية الثبات و خلافا لما فسره البعض بها [9] لا ترتبط بالمجموعة البشرية المقيمة فوق الاقليم و لا ترتبط بطبيعة ترحال مجموعة من البدو لأنه لا وجود في إطار القانون الدولي لحدود مطاطة.

أما خاصية التحديد فيقصد بها أن تكون الحدود الخارجية للإقليم معينة بدقة على اعتبار أن هذه الحدود ذات الطبيعة الجغرافية أساسا هي ذات دلالات قانونية قوية، فحدود الدولة هي الحدود التي تتوقف عندها سيادة الدولة الاقليمية المتسمة بكمال المضمون و الاستئثار في الممارسة، و بالتالي فإن كل ممارسة للدولة لصلاحياتها داخل حدودها هي ممارسة شرعية و كل ممارسة لهذه

الصلاحيات خارج حدودها هي من حيث المبدأ ممارسة غير شرعية ما لم تكن مباحة في اطار القانون الدولي الذي يعترف بالسيادة الشخصية على من تربطهم بالدولة رابطة الجنسية.

و من ثمة يبدو أن مفهوم الحدود الدولية هو مفهوم قانوني أكثر منه جغرافي، فاعتراف الدول بالدولة لا يتم إلا باعتبارها كيانا منحصرا داخل خطوط حدود الاقليم، و من ثمة يصبح تصور إمكانية اعتراف الدول بدولة غير محددة الحدود غير متصور من الناحية القانونية.

و ينساق جل المؤلفين في مجال الحدود الدولية إلى ربط مسألة ثبات الحدود بواقع منازعة يمكن أن تقوم بين دولتين أو أكثر حول عائدية إقليم معين أو موضع خط الحدود المشتركة أو غير المشتركة، و نعتقد خلافا لذلك تماما أن مبدأ ثبات الحدود الدولية هو مبدأ شمولي يرتبط أساسا بالحفاظ على الوضع القائم للتقسيم الاقليمي للكرة الأرضية في مرحلة ما بعد تصفية الاستعمار، بحيث تصبح الحدود الدولية المثبتة في خرائط هي الحدود الواجبة الحفاظ على ثباتها و اعتبار كل تغيير لها يتم بالقوة تغييرا غير شرعي من وجهة نظر القانون الدولي، و تصبح في ظل هذه النظرة الشمولية للمفهوم عمليات التفكيك التي تتعرض لها المنطقة العربية متنافية تماما و مبدأ ثبات الحدود الدولية، خاصة و أن السندات القانونية للحدود الجديدة لا وجود لها في تاريخ هذه الأقاليم، و بالتالي فإن سندات التحديد الجديدة ناجمة عن الحروب لا يمكن الاعتداد بشرعيتها.

و يصبح في ظل هكذا وضع كل تغيير في طبيعة الحدود الداخلية بين الولايات أو الأقاليم أو القبائل أو العشائر أو الطوائف أو المجموعات الدينية من حدود داخلية وهمية إلى حدود دولية مساسا بمبدأ ثبات الحدود الذي يعني أيضا في اعتقادنا في أحد صوره عدم إمكانية إدراج أية حدود جديدة ضمن قائمة الحدود الدولية ما لم يتم التغيير الذي أحدثها بصورة سلمية متماشية مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه.

و لعل أكبر ما يقرب هذه الحقيقة من الموضوع هو الحالة التي شهدها الاتحاد السوفيتي و يوغسلافيا و تشيكوسلوفاكيا سابقا، فالحدود الدولية في إطار هذه التفكيكات كانت لها سوابق تاريخية، ناهيك عن أنها جاءت متأتية من ظروف داخلية محضة لم يكن لحروب الوكالة دور فيها، و بالتالي فإن تحول تلك الحدود الداخلية إلى حدود دولية جاء متطابقا و مبدأ ثبات الحدود الدولية على خلاف ما يحدث حاليا في المنطقة العربية التي لا نجد سندا تاريخيا للحدود الجديدة المزمع إقامتها بين الدويلات التي ستنجم عن عملية التفكيك التي تتعرض لها المنطقة.

ثم إنه و فيما عدى الحالة اليوغسلافية التي شهدت حربا مبنية على أسس دينية و ليس عرقية مثلما يروج لها، كان عنوانها الوحيد إبادة الطائفة الإسلامية في أوربا، فإن التغييرات التي مست ثبات الحدود الدولية في الحالة السوفيتية و التشيكوسلوفاكية تمت بطريقة سلمية لم يكن السلم و الأمن

الدوليين في ظلها عرضة للتهديد كما هو الحال بالنسبة للحالة العربية الراهنة التي تشهد حروبا تشكل المآسي الانسانية عنوانها الرئيس.

و خلاصة القول في هذا المجال أن غياب السندات التاريخية المثبتة لحدود الدويلات التي يراد إنشاؤها على أنقاض الدول العربية المفككة تجعل من هذه العملية متنافية تماما و المفهوم الشمولي لمبدأ ثبات الحدود الدولية على نحو ما هو معترف به في إطار القانون الدولي ناهيك عن أن هذه التغييرات التي تمس البنية الاقليمية للدول العربية المعنية لا تتم بصورة سلمية وفقا لما يبيحه القانون الدولي و ليست نابعة من مطالب داخلية بل استجابة لرغبات خارجية خالصة.

ثانيا-الآثار المترتبة على عملية التفكيك:

بالرغم من أن عملية التفكيك التي يتعرض لها العالم العربي على نحو ما سبق بيانه تفتقر بصورة كلية للشرعية بالنظر إلى أنها مخالفة صراحة لمبدأ ثبات الحدود الدولية و غير مطابقة لعناصر حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن الواقع المنظور يشير إلى أن عملية التفكيك سائرة، الأمر الذي يطرح إشكالات بخصوص التوارث الدولي في مجال المعاهدات و الحدود و الديون و السكان و هو ما سيتم تناوله في هذا الجزء من الدراسة.

1-التوارث الدولي في مجال المعاهدات الدولية:

رغم أن قواعد التوارث الدولي في مجال المعاهدات الدولية تخص حالتي الانضمام و الانفصال، إلا أنه و تقيدا بالحالة العربية على نحو ما سبق بيانه سنسعى بالتفصيل فقط في حالة التوارث التي تنجم عن نشوء دولة جديدة، لأن قواعد التوارث بخصوص الانصهار في دولة واحدة شهدت حالة عملية بخصوص الألمانيين بموجب اتفاقية 31 أوت 1990 التي بينت حالة جميع المعاهدات التي كانت إحدى الألمانيتين طرفا فيها.

و بخصوص حالة الدول التي يتم إنشاؤها بعد الانفصال، فان القواعد التي طبقت على الدول حديثة الاستقلال هي التي تكون واجبة الإعمال.

و رغم أن الحل من الناحية المبدئية يبدو سهلا إلا أنه في الحقيقة أكثر تعقيدا بالنظر لارتباطه في ذات الحين بسيادة الدولة حديثة النشأة و بمصالح الدول الأطراف في تلك المعاهدات، خاصة و أن بعض المعاهدات تكون ثنائية الأطراف، ناهيك عن أن مصلحة المجتمع الدولي أيضا تكون محل مساس لا سيما في الاتفاقيات الشارعة.

و الحقيقة أن دراسة التطبيقات العملية للمسألة في غياب نص قانوني صريح (لأن اتفاقية فيينا لعام 1978 التي دخلت حيز النفاذ بعد تصديق 15 دولة عليها لا تضم من الدول العربية إلا المغرب و مصر و تونس، و هي كلها غير معنية على ما يبدو بمشروع التقسيم) يظهر ما يلي[10]:

- ✓ أنه و عملا بمبدأ نسبية المعاهدات الدولية، فإن سريان المعاهدات التي التزمت بها الدولة المورثة على الدولة الوارثة يعتبر أمرا غير متصورا، الأمر الذي يرتب نتيجة حتمية مفادها تقليص المجال الإقليمي لسريان المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة المورثة دون أن يرتب ذلك من حيث المبدأ تقليص في عدد أطراف المعاهدة.
- ✓ أن القاعدة العامة التي تقضي بعدم سريان نص المعاهدة المبرمة من طرف الدولة المورثة على الدولة الوارثة يمكن أن تعرف استثناءا في حالة الاتفاقيات الشارعة التي أشارت إليها المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، و التي أكدتها محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1964/07/24 بخصوص قضية " برشلونة تراكشن "، و في هذه الحالة تبقى المعاهدات سارية حتى بالنسبة للدول الوارثة خاصة عندما تقرر قواعد موضوعية متصلة بذات الإقليم محل الانفصال كالنص مثلا على حياده.
- ✓ أن القاعدة العامة أيضا تعرف استثناء بخصوص المعاهدات التي تضمنت النص على قواعد عرفية أو تلك التي تضمنت قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي و بالطبيعة أيضا القواعد الاتفاقية التي تحولت إلى قواعد عرفية و لو أنه في هذه الحالة و في الحالة العكسية التي تتضمن المعاهدة قاعدة عرفية ، فان الدولة الوارثة لا تكون ملزمة بذات الاتفاقية انما بمضمون القواعد المتضمنة فيها باعتبارها قواعد من طبيعة عرفية.

ثم أن الاستثناء على المبدأ العام القاضي بنسبية المعاهدة يمكن أن يتأتى من ذات اتفاقية الاستقلال التي تبرم بين الدولة المورثة و الدولة الوارثة و التي تحكم كل العلاقات بين الطرفين بما فيها آثار المعاهدات التي أبرمتها الدولة المورثة.

هذه القواعد العامة التي يمكن اعمالها بخصوص الدويلات المزمع إنشاؤها على أنقاض الدول العربية المفككة تخضع طبيعتها في اعتقادنا الى إدارة الدول الفاعلة في الصراع و بالخصوص الولايات المتحدة و روسيا و بدرجة أقل تركيا و ايران، و سوف يكون ذلك على وجه الخصوص في اتفاقيات الاستقلال ان تم اعتماد هذا المنهج بطريقة قانونية لإنهاء حالة الوحدة.

2-التوارث الدولي في مجال الحدود الدولية:

أشارت اتفاقية فيينا للتوارث الدولي لعام 1978 و التي لا تعتبر الدول العربية المعنية بعملية التفكيك طرفا فيها في نص المادتين 11 و 12 منها إلى عدم مساس التوارث الدولي بالنظم الإقليمية، رغم ما في ذلك من تعارض واضح مع مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمارutipossidetis .

و هو الأمر الذي أكدته محكمة التحكيم الدولية في قضية لتحديد الحدود البحرية بين غينيا بيساو و السنغال في حكمها التحكيمي المؤرخ في 1989/07/31 حيث أشارت إلى أن الدول التي نشأت بفعل عملية تحريرية تملك الحق في قبول أو رفض المعاهدات المبرمة من طرف الدولة المستعمرة متى أبرمت بعد بدء عملية التحرير[11].

و قد أخذت اتفاقية فيينا للتوارث الدولي تبعا لذلك بمبدأ الصحيفة البيضاء التي تعني في النهاية صرف النظر من طرف الدولة الوارثة عن كل المعاهدات التي أبرمتها الدولة المورثة، و اعتبرت بأن المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية تشكل استثناءا على هذه القاعدة ، و بأن توارث الدول لا يؤثر في الحدود المقررة بمعاهدة و بالالتزامات و الحقوق المقررة بمعاهدة و المتعلقة بنظم الحدود.

و إن كانت الدول الجديدة التي سيتم انشاؤها ملزمة بالحدود الخارجية للدولة المورثة، فإن الحدود التي تشترك فيها مع الدويلات الأخرى الناجمة عن التقسيم ستكون محل معاهدات جديدة.

و من ثمة يجب التمييز بهذا الخصوص بين الحدود الدولية التي تشترك فيها هذه الدويلات مع الدول المجاورة و التي لا يحق لها إعادة النظر فيها طبقا لمبدأ ثبات الحدود، و تلك التي تشترك فيها مع الدويلات الناشئة عن عملية التفكيك و التي تكون محل تفاوض شكلي بينها على اعتبار أن التقسيم الفعلي تعتمده القوى المتصارعة في المنطقة.

3-التوارث في مجال الديون:

تشهد أغلب الدول العربية المعنية بالتقسيم حتما عدى المملكة العربية السعودية أوضاعا اقتصادية صعبة يطبعها خاصة تراكم الديون الخارجية، الأمر الذي سيجعل من هذا الموضوع في حالة تحقق التقسيم واحدا من أهم مواضيع الخلاف بين الدويلات المتأتية من عملية التقسيم.

و يقصد بالديون كل الالتزامات المالية للدولة المورثة حيال دولة أو منظمة دولية أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي نشأت (الالتزامات) طبقا لقواعد القانون الدولي حسب نص المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام 1983.

و رغم أن فكرة التوارث الدولي في مجال الديون كانت محل رفض مطلق من طرف دول العالم الثالث بخصوص علاقاتها مع الدول المستعمرة بسبب نظرتها إلى هذه المسألة بأنها مساس بسيادة هذه الدول على ثرواتها الطبيعية و سعي الدول المستعمرة إلى بسط سيادتها عليها، إلا أن

تطبيقات الفكرة في الحقيقة سابقة حتى لوجود الدول حديثة الاستقلال، فقد التزمت بلجيكا مثلا بجزء من ديون هولندا بعد انفصالها عنها عام 1830، و التزمت كل من بلغاريا و الصرب و الجبل الأسود بموجب معاهدة برلين لعام 1878 بأنصبة من ديون تركيا [12].

و نعتقد بأن مسألة توارث ديون الدول العربية محل التقسيم ستكون بالغة التعقيد إلا في حالة اعتماد مبدأ التقسيم العادل على أساس المساحة طبقا لما تم اعتماده بموجب معاهدة برلين المشار إليها أعلاه، رغم ما في المسألة من عدم عدل بسبب أن التقسيم المحتمل لن يقرر تقسيم الثروات الطبيعية بصورة متساوية، الأمر الذي سيشكل موضوع خلاف عميق بين هذه الدول.

4-التوارث في مجال الأملاك:

إن عملية التفكيك التي تتعرض لها الدول العربية المعنية سوف تفرز لا محالة نتائج تتعلق بالتوارث في مجال الأملاك مثل الطرق الكبرى و الجسور و المدارس و المستشفيات، و المنشآت الحكومية، و هي مسائل لا نعتقد بأنها ستكون موضوع خلاف لأن الجغرافيا هي التي ستتحكم في الموضوع، لكن ما سيكون موضوع خلاف بل صراع بين هذه الدويلات سيكون لا محالة المناطق ذات النشاط الاقتصادي و بالخصوص تلك التي يرتكز فيها إنتاج المواد الأولية.

و في هذا المجال ستسعى الدويلات كل من جهتها إلى بسط نفوذها على هذه المناطق سعيا منها للحفاظ على المواد التي تمكنها من تحقيق التنمية.

و إضافة إلى هذا المجال الذي سيكون موضوع خلاف كبير ستكون المطلات البحرية كذلك موضوع خلاف بين مختلف هذه الدويلات حيث ستسعى كل هذه الدويلات إلى إيجاد منافذ بحرية لها، تمكنها من التموقع في الجغرافيا بطريقة تعطيها بعض النفوذ.

و إن كانت سوريا و اليمن اللتان تفتقران الموارد الطبيعية بالمقارنة مع العراق و السعودية سيرتكز الصراع بين الدويلات فيهما على المنافذ خصوصا، فإن الصراع سيكون شديدا في العراق و السعودية و ليبيا على السيطرة على مصادر إنتاج البترول و الغاز.

5-التوارث بالنسبة للتشريع و القضاء:

سيترتب أيضا على عملية التفكيك التي تتعرض لها المنطقة العربية توارثا بين الدويلات في مجال التشريع و القضاء، ففي مجال التشريع ستعمد تلك الدويلات إلى إصدار قوانين تتضمن بقاء التشريع الساري مفعولا إلى غاية صدور ما يخالف ذلك و ذلك في مرحلة أولى يليها عملية شاملة لإصدار تشريعات خاصة.

أما بالنسبة للقضاء فإن كل واحدة من هذه الدويلات ستقوم بإنشاء محاكمها الخاصة، و ستقوم بموجب تشريعاتها بتحديد الأقاليم الخاضعة للقضاء الوطني لكل دولة.

و الإشكال الذي يمكن أن يطرح يتعلق أساس بمصير الأحكام القضائية التنفيذية التي صدرت في ظل الدولة الموحدة و التي لا جدل أن كل واحدة من الدويلات ستعتبرها بمثابة أحكام أجنبية يتطلب تنفيذها إتباع إجراءات مهرها بالصيغة التنفيذية لتلك الدويلة.

6-التوارث بالنسبة لجنسية السكان:

ستطرح أيضا عملية التفكيك التي تتعرض لها الدول العربية قضية التوارث بالنسبة لجنسية سكان كل دويلة، حيث يفترض في كل واحدة منها أن تعتمد نظاما خاصا للجنسية بيد أن حرية الأفراد المشكلين للدولة الأصلية ستلعب دورا بارزا في هذا المجال، و ذلك أنه من حيث المبدأ سيكون لكل فرد حرية اختيار جنسية إحدى الدويلات على أن يترتب على ذلك أن يعامل معاملة الأجنبي إذا وقع اختياره على جنسية غير الدويلة التي يقيم فيها.

خاتمة:

لا شك و أن العملية التي تتعرض لها الدول العربية خاصة ليبيا و العراق و سوريا و اليمن و السعودية ستؤدي في الغد المنظور إلى خلق مجموعة من الدويلات على أنقاض الدول الأصلية، و هي مسألة أثبتت هذه الدراسة أنها تفتقر تماما للشرعية القانونية الدولية، إلا أن واقع المجتمع الدولي الراهن يدفع إلى القول بأن القانون الدولي في ذاته لم يعد قواعد تحكم المجتمع الدولي بل قواعد تحكمها و تتحكم فيها من حيث التفسير مجموعة من الدول الكبرى و تستخدم فقط لشرعنة تصرفاتها الرامية إلى تحقيق مصالح آنية أو مستقبلية لها.

و في ظل غياب تام للإرادة العربية المفعول بها و فيها في ذات الحين، فإن استمرار الوضع على حاله سيؤدي لا محالة إلى تفكيك تلك الدول، الأمر الذي يلزم التعامل مع الحالة الجديدة وفقا لقواعد التوارث الدولي و لا نعتقد بأن المؤشرات الحالية تشير إلى أن الدول العربية و جامعتها الموءودة التي لم تحرك ساكنا سيتخذون موقفا حازما من هذه المسألة التي جعلت شعوبا بأكملها تعاني مآسي إنسانية لا حصر لها.

و نعتقد بأن السبب الرئيسي في هذه الحالة العربية راجع أساسا إلى أن شرعية وجود السلطات في هذه البلدان مستمد من الدول الفاعلة على المستوى العالمي و الإقليمي، و من ثمة فإن الحل يكمن و فقط في إرجاع السيادة في اختيار الحاكم إلى الشعوب بصورة فعلية، لأنه و حينذاك فقط لن تجرأ الدول الكبرى على الضغط بأية وسيلة على الحكومات العربية المتهالكة.

الهوامش:

1-محمد سعيد الدقاق، المنظمات العالمية و الإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية ،1973 ص 82

2- ميثاق الأمم المتحدة .

3- مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد حدود السيادة حقوق الإنسان تقرير مصائر الشعوب، ترجمة صادق إبراهيم عودة ،دار الفارس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2001 ص 21

4-بطرس غالي، أجندة من أجل السلام، مشار إليه في نفس المرجع، ص 15

5-أنظر نص اللائحة في P.M Dupay les grands textes de droit international public, 5eme édition, Dalloz, P88

6-أنظر نص اللائحة في نفس المرجع ص 97

7- Chaumont ch cours général de droit international public R.C.A.D.I 1970-1 P 495

مشار إليه في الدكتور علي ابراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، 1997، ص 195.

8-الدكتور علي ابراهيم، نفس المرجع، ص 187

9-الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، 1991، ص 24

10-Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public, DELTA,LGDJ. 5eme édition, page 524 et…

11-مشار إليه في نص المرجع، ص 526

12-علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام منشاة المعارف ، دون سنة النشر، ص 183.